الصبر ان وقع وان خفت من ترك معهم الصبر فعليك ان تسأل العافية من الله
تعالى وتداوم على دعاء النبي عليه الصلوة والسلام د عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال
رسول الله ﷺ لم يكن يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم اني اسألك
العافية في الدنيا والآخرة اللهم اني اسألك العفو والعافية في ديني ودنياي واهلي
ومالي اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن
يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي واما الثالث فهو ان
ترك السبب لكن بلا ضرر ديني والاقرب الوسطى اذا تعذر كلاهما والاجر واحد
ونعم الدنيا ظل زائل ونوم ناعم فليس من همة المؤمن والمروءة ان يباشر مثل هذا بل
هو من الخساسة والدناءة والسابع والاربعون الغش والغل وهو عدم تخليص النصح
بان لا يحتشم من اصابة الشر للغير وان لم يرده ابتداء وقصد الغش من يريد ازالة
متاع معيب لم فيكتم عيبه فيبيعه وهذا غير الحسد وهذا ايضا حرام
عن ابن عمر رضي الله عنهما وابي هريرة رضي عنه ان رسول الله ﷺ قال من غشنا
فليس منا قال ابو حيوة مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنال اصابعه بللا فقال
ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله فقال افلا جعلته فوق
الطعام حتى يراه الناس فيجب على كل بائع ان يظهر عيب متاعه او ان يخبر ان كان خفيا
وكذا على كل من علم من يريد بيعا او اجارة او نكاحا او نحوها ان يخبر بعيب المبيع والمستأجر
والمنكوحة ان علم وتعذر عليه الاخذ الا ان يخاف على نفسه ومن الغش الخفي اذا وجد
التغرير بتصريه او تدليسه مثل ان يكذب في قيمته ومدحه بحيث يشتريه بثمن او اقل
فهذا غش حرام حتى يثبت المشتري وان لم يوجد تغرير اصلا فليس بحرام فلذا
لا يثبت المشتري في الصحيح ولكنه مذموم واما المخادعة والمكر هو ارادة اصابة المكروه
لغيره من حيث لا يعلم ان كان مستحقا فمذموم اليه يرد وان الحيلة خديعة ولا
فحرام لانه غش ان نصح واجب فمن اراد ان يخدع امرأة وشبهه بالكلية فعليه ان يعمل
بما خرج م عن ابي هريرة رضي الله قال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد

حتى

حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه والثامن والاربعون الفتنة وهي ايقاع الناس
في الاضطراب والاختلال والاختلاق والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية كما يقع
الناس على البغي والخروج على السلطان وتطويل الامام الصلوة وكان يقول
لهم ما لا يعرفون مراده ويحملونه على غيره فلذا ورد كلم الناس على قدر عقولهم
اولا يحتاط في التأمل والمطالعة فيخطأ في فهم مسئلة او نحو هما من الكتاب
فيذكر للناس او يذكر ويفتي قولا مهجورا او ضعيفا او قولا لا يعلم الناس الا يعلمونه
بل ينكرون او يتركون بسببه طاعة اخرى كمن يقول لاهل القرى والعجائز
والاماء لا يجوز الصلوة بردائهن التجويد وهم ممن لا يعلم انهم لا يقدرون على التجويد ولا
يتعلمونه فيتركون الصلوة رأسا وهي جايزة عند البعض وان كان ضعيفا
فالعمل به اولى من التوكل اصلا فعلى الواعظ والمفتي معرفة احوال الناس
وعاداتهم في القبول والرد والسعي والكسل ونحوها فيتكلمون بالاصلح والاوفق
لهم حتى لا يكون كلامهم فتنة للناس وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا تركه يكون
سببا لزيادة المنكر او اصابة مكروه لغيره فيكره اذا علم او ظن ان مرضهم وان
قل يقبله ويعمل به او اصابة مكروه له لغيره وانه يصبر عليه فهو جائز وجهاد وقس على
هذا وحسبك قوله تعالى الفتنة اشد من القتل التاسع والاربعون
المداهنة وهي الفتور والضعف في امر الدين كالسكوت عند مشاهدة المعاصي والمناهي مع
القدرة على التغيير للاضرار فهذا حرام فقد ورد ان الساكت عن الحق شيطان اخرس وصيته
الصلابة في الدين قال الله تعالى يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم وقال عم
قل الحق وان كان مرا فان كان سكوتك لدفع ضرر عن نفسك او غيره فهو مداراة جايزة
بل مستحبة في بعض المواضع الخمسون الانس بالناس والوحشة لفراقهم وهذا مذموم
فان اقبح علامة الافلاس الاستيناس بالناس وكذا الانس بسائر متاع الدنيا
كالكلام والبستان والروح والضيعة ونحوها بل اللايق للسالك الانس بالله
تعالى وطاعته والوحشة والضجرة عند فلتات العوام للكبر والعجب بل المفهم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)